

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك



2016/0032931/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to refer to the latter's Note Verbale dated 18 January 2016, inviting Member States to provide input regarding Human Rights Council resolution 30/15, entitled “**human rights and preventing and countering violent extremism**”

In that connection, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to attach herewith relevant information as received from the concerned authorities of the Government of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.



New York, 3 May 2016

Office of the High Commissioner for Human Rights

Fax: +41-22-917-9008

Email: registry@ohchr.org

تقرير عن الكيفية التي تسهم بها الدول لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بهذا الشأن على الصعيد الوطني مع إشارة خاصة لوضع المسألة في محالات عمل وزارة الداخلية

المحور الأول / مقارنة ما بين حقوق الإنسان وظواهر التطرف العنيف

ثمة علاقة جدلية قائمة ما بين حقوق الإنسان ، وعموم أشكال التطرف العنيف ، وسواء أكانت (فكرية ، أم مادية - سلوكية) ذلك أن تأمين حقوق الإنسان بمختلف أنماطها (مدنية وسياسية ، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية) هي الشرط اللازم والمتطلب الأساس لإرساء الأمن الاجتماعي ، وتوطيد السلم الأهلي ، وانحسار عوامل التطرف على اختلاف أشكاله وبخلافه فإن اختلال حقوق الإنسان الذي يمكن ان يتبدى :

- بغياب العدالة الاجتماعية ، وشيوع الفقر .

- ومصادرة وقمع الحريات العامة . بما فيها (حرية الرأي والتعبير والمعتقد)

- وسيادة ظواهر التمييز واللامساواة أمام القانون ، والقضاء ، وفرص العمل .

- وفشل الدولة الوطنية في إدارة التباينات ، الثقافية ، والعرقية ، والاثنية ، والدينية وركونها إلى سياسات التهميش والاقصاء ، ومصادرة الحق في المشاركة العامة .

من شأنه أن يولد المزيد من التوترات الاجتماعية التي تتفاقم سوءاً مع درجة شدة العوامل أنفة الذكر ، لتزول إلى ظواهر العنف والتطرف ، التي تتخذ صورة التطرف الديني والكرهية العنصرية ، هذا إلى جانب العنف المادي ، حيث تعد العمليات الإرهابية ، من أبرز تجلياته ولطالما أكد المجتمع الدولي في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب ، إن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية ، والحلول الأمنية ، وتدابير انفاذ القانون فحسب وإنما أيضاً بمعالجة مقدمات الظاهرة الإرهابية وعواملها (الفكرية والاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية وغيرها) .

وهكذا فإن استراتيجيات تنمية حقيقية مستدامة وعادلة ، وارساء دولة المؤسسات ، ودعم حكم القانون ، ومكافحة الفساد ، والإدارة الرشيدة ، وارساء أسس الديمقراطية السياسية عبر إعمال حق الأفراد والجماعات في حرية الرأي والتعبير ، وحرية الصحافة ، والتجمع والتظاهر السلميين ، والمشاركة في صنع القرار وإدارة الدولة ، من خلال تأمين حق الأفراد في تقلد الوظائف العامة ، وانخراطهم في عملية انتخابية (عامة ، وحرية ، ونزيهة ، وسرية) .

هذا بجانب إعمال الحق في التنوع الثقافي وقبول الآخر برغم اختلافنا معه في اللغة ، أو الدين أو العنصر ، أو اللون ، وصهر الجميع في وعاء المواطنة المتساوية والأواصر الإنسانية ، في إطار نميج إجتماعي وطني متماسك .

نقول إن من شأن هكل ذلك ان يشكل عوامل إيجابية ، وسدوداً منيعة تحول دون انزلاق الأفراد والجماعات إلى التطرف في التفكير والسلوك ، وارساء بيئة فكرية آمنة ، وتوطيد دعائم السلم الإجتماعي .

وثمة زاوية أخرى للمقاربة ما بين حقوق الإنسان وظواهر التطرف العنيف ، يمكن الوقوف عليها ، من خلال ما أكدت عليه الأدبيات الأهمية المعنية بمكافحة الارهاب ، وفي مقدمتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومفادها ..

ضرورة احترام ومراعاة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الارهاب وذلك بالحرص على توفير الضمانات القانونية المقررة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الوطنية للمتهمين في ارتكاب (الجرائم الارهابية) ، في اطار الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن إعادة تأهيل الحالات الممكنة من المذنبين لدمجهم في المجتمع أفراداً أسوياء وصالحين والنظر إلى ذلك على أنه جزء لا يتجزأ من منظومة التدابير الرامية لمكافحة الظاهرة الإرهابية .

وبخلافه فإن تجاهل هذه الضمانات ، أو انتهاكها ، وتوسيع دائرة الإجراءات الأمنية الاستباقية القائمة على الاشتباه ومن دون ضرورات فعلية يملئها واقع التحقيق في الجرائم المذكورة (تحت ذريعة مكافحة الارهاب) والتي قد تقف وراءها (دوافع تمييزية أو سياسية)

لدى السلطات في بعض البلدان ، انما توول إلى استقطاب حالات من الشد النفسي والإجتماعي لدى الأفراد أو جماعات أو فئات بعينها ، يؤول إلى أوضاع من التطرف الفكري والسلوك المعادي لهذه السلطات الذي قد يتطور إلى أفعال ارهابية .

وحول الكيفية التي يمكن للدول ان تسهم من خلالها في منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال تعزيزها واحترامها لحقوق الإنسان ، فإنها تتمثل بنحو مجمل بالآتي :

- الإقرار والاعتراف بحقوق الإنسان : من خلال النص عليها وتبنيها في الدساتير الوطنية والمصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها .

- تمكين الأفراد والجماعات من التمتع بحقوق الإنسان : من خلال

• ما يقتضي من تدابير تشريعية .

• أو ارساء ما يلزم من استراتيجيات وسياسات وبرامج لتأمينها .

- حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك أو انتقاص ، في مواجهة سلطات الدولة (تفدينية تشريعية ، قضائية) وكذا (الأفراد) .

- توفير ما يلزم من مؤسسات لأغراض الحماية والتمكين ، وفي مقدمتها (القضاء والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ، والإدارات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ، وآليات الرقابة والمساءلة وغيرها) .

- نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن ، وبخاصة ما يتعلق منها بقيم التسامح وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .

وبذلك تكون الدول قد وفرت ما يتوجب من عوامل موضوعية تقف حائلاً دون تشكل مناخات أو أجواء سلبية تؤدي إلى التصدمات الإجتماعية وظهور حالات التطرف بشقيها المادي والذهني الذي يصل أعلى درجاته في (الفعل الإرهابي) .

المحور الثاني / افضل الممارسات التي تسهم بها دولة قطر في منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال تعزيز حقوق الانسان

لقد بات واضحاً أن دولة قطر انما تنظر الى تعزيز وحماية حقوق الانسان بوصفه خياراً استراتيجياً ، وأحد الثوابت الرئيسية في سياساتها العامة وثمة العديد من المؤشرات على الأصعدة القانونية ، والمؤسسية ، وعلى مستوى الاستراتيجيات الوطنية ، التي تحقق المقاربة ما بين حماية وتعزيز حقوق الانسان ، ومنع التطرف العنيف ومكافحته ، حيث تفصح عن هذه المقاربة المعطيات والمؤشرات التالية .

أولاً / كفالة العدالة الاجتماعية وتعزيز معدل النمو الاقتصادي

اعتماد الدولة استراتيجيات وسياسات وطنية كفلت توطيد أسس العدالة الاجتماعية ، من خلال خطط تنمية متوازنة ومنصفة ومستدامة ، كان من أثارها تمكين الأفراد من الوصول الى خدمات الصحة ، والتعليم ، والسكن ، وتوفير فرص عمل متكافئة للشباب ، وارتفاع نصيب الفرد من الناتج الاجمالي ، ووضع حد للفقر والبطالة ، الأمر الذي ساهم في القضاء على الظروف المؤدية الى شيوع ظواهر التطرف العنيف على المستويين الذهني والسلوكي وانتشار الارهاب (يشهد على ذلك حصول دولة قطر على مراتب متقدمة في مجالات التنمية البشرية والتنافسية ، ومكافحة الفساد ، عربياً ودولياً)

ثانياً / التأكيد على قيم التسامح والتعايش الثقافي ومناهضة التمييز وقبول الآخر في الموجهات الاساسية لحركة الدولة والمجتمع وتحديداً

- ما ورد في الدستور المادة (١٨) منه على (أن المجتمع القطري يقوم على مبادئ العدل والاحسان ، والمساواة ، والحرية ، ومكارم الأخلاق) والمادة (٥) منه التي وردت بالقول (حرية العبادة مكفولة للجميع وفقاً للقانون ، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة).

- والرؤية الوطنية ٢٠٢٠ التي أكدت في اطار ركيزة التنمية الإجتماعية على أن دولة قطر ستعمل على (تعزيز روح التسامح والإحسان وتشجيع الحوار البناء والانفتاح على الثقافات الأخرى انسجاماً مع هويتها العربية والاسلامية) .

ثالثاً / وضع المسألة على الصعيد التوعوي

١. التركيز على المنهج الوسطي للدين الاسلامي الحنيف ، ونبذ كل اشكال التعصب والتكفير والاقصاء ، وذلك في الانشطة الدعوية والارشادية التي تنهض بها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والعديد من الجمعيات والمراكز الثقافية الاسلامية غير الحكومية التي تؤكد على الدوام ان الاسلام هو دين الرحمة والتعارف والتألف منوهين بصفة خاصة بالآتي :
 - نشر ثقافة الاعتدال من خلال مطبوعات الوزارة وتحقيقاتها لكتب التراث والمصنفات التي تميز ثقافة الوسطية ، وتواجه التطرف .
 - نشر المفاهيم الصحيحة من خلال دعاة الوزارة عبر برامج تطرح المنهج الاسلامي بوسطية واعتدال .
 - إقامة الأنشطة الهادفة في المدارس عبر فريق من الدعاة الذين تم اعدادهم مع الاشراف على المحتوى الذين يقومون بمرضه .
 - مراجعة الكتب التي تشارك بها دور النشر في معرض الكتاب من خلال التنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة لتوفير الحماية الفكرية للمجتمع .
 - توفير محتوى الكتروني فكري من خلال الشبكة الاسلامية (Islam web) التي تتخذ الوسطية والاعتدال منهجاً .
 - مراجعة أنشطة المكتبات العلمية الموجودة في المساجد وتمييز مشرفين على تلك الأنشطة .
٢. دمج القيم والمفاهيم آتفة الذكر في الأنشطة الخاصة بنشر ثقافة حقوق الانسان التي تضطلع بها العديد من الهيئات المستقلة وغير الحكومية المعنية ومن أهمها :

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان : التي مارست العديد من الفعاليات التوعوية بمفاهيم مناهضة التمييز الذي يقوم على العرق ، أو الدين ، أو اللغة ، أو أي اعتبار آخر مع الإشارة هنا بصفة خاصة الى المؤتمر الدولي الذي عقدته اللجنة بشأن (مناهضة خطاب الكراهية والتطرف) للفترة من ١٥ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ ، وذلك فضلاً عن التأكيد على نهبذ خطاب الكراهية والتطرف في الورش التدريبية السنوية التي تقيمها اللجنة لأئمة وخطباء المساجد في مجال حقوق الانسان .

- المجلس الأعلى للتعليم : الذي يتولى تنفيذ سياسة تعليمية وتربوية منفتحة على الآخر ، فضلاً عن تبني المجلس برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في اطار العملية التعليمية ، حيث يتم دمج مفاهيم وقيم التسامح في هذا البرنامج بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان .

٢. الى جانب ما ذكر من مؤسسات فإن عموم أطر التربية والثقافة والاعلام والاتصال ويضمونها وسائل الاتصال الجماهيري (صحافة ، إذاعة ، تلفزيون) ومواقع الاتصال الاجتماعي على الانترنت ومنظمات المجتمع المدني ذات التوجه الثقافي والديني ملتزمة بقيم التسامح والتعايش واحترام الآخر ، والعمل على اشاعتها ونشرها ، ودون تجاوز الهوية الحضارية للبيئة المجتمعية الوطنية ونهبذ كل ما من شأنه اثاره النعرات الطائفية والعرقية والثقافية ، عملاً بالقوانين النافذة ذات الصلة وهدياً بمبادئ شريعتنا الاسلامية السمحاء .

رابعاً/ وضع المسألة على الصعيد القانوني

تواهر اطار قانوني يحمي النسيج الاجتماعي المتنوع في دولة قطر من ضروب النعرات الطائفية أو العنصرية، أو الدينية، وازدراء الأديان، أو الاعتداء على الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وثمة تعبيرات مهمة في هذا الخصوص في كل من: :

- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ : حيث نصت المادة (٤٧) منه على (عدم جواز

نشر :

- كل رأي يتضمن مسخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مناهجها أو يساعد على إثارة النمرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية (الفقرة و).
 - إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع (الفقرة ط).
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤: وقد نص في المادة (٢٥٦) منه على الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- سب أحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- التناول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو بالأدعاء أو بأي طريقة أخرى .
- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد لأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) .

ويندرج ضمن الإطار القانوني آنف الذكر مصادقة الدولة على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بمناهضة التمييز، واحترام الحق في التنوع الثقافي ومن أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ م .
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ م .

وطبقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور آنفة الذكر، فإن دولة قطر تسمح لجميع الجنسيات التي تعيش على أرضها بتأدية الشعائر الدينية والطقوس بحرية تامة ومن مظاهر هذا التسامح بناء أماكن عبادة لغير المسلمين، ذلك فضلاً عن السماح لبعض الجاليات الآسيوية والأوروبية بإقامة مدارس خاصة بها ودعمها من قبل الدولة، والاعتراف بالأعياد والمواسم الخاصة بهذه الجاليات و إتاحة الفرص أمامها للاحتفال بهذه المناسبات .

خامساً/ الإطار المؤسسي

توافر أطر مؤسسية وطنية مفتوحة إقليمياً وعالمياً، حيث تشكل منابر حيوية لتعزيز حوار الحضارات والثقافات والأديان، وإحلال لغة الحوار والتفاهم مع الآخر، بدلاً عن منطق الانفلاق والتعصب الذي يفضي الى التطرف الفكري و ظواهر العنف، وتتمثل هذه المؤسسات :

- باللجنة الوطنية لتعالف الحضارات .
- ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان .
- ومركز الدوحة الدولي لحرية الاعلام .
- ومؤسسة صلتك/ التابعة لمؤسسة قطر للتربية والعلوم والثقافة وهي مؤسسة ذات نفع عام مقرها في الدوحة ، تم إنشائها بموجب القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ م ، وتم اعلان إنشائها في منتدى تحالف الحضارات بمدير من قبل صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند وترمي إلى تعزيز صلة الشباب بسوق العمل ، ومد جسور التواصل فيما بين الشباب من مختلف الجنسيات والأديان ، الأمر الذي يشكل بيئة إقليمية آمنة بفعل الفرص التي تتيحها هذه المؤسسة لعموم شباب المنطقة في مشروعات إنتاجية صغيرة ومتوسطة تقف حائلاً دون وقوعهم في شرك الانحراف والتطرف .

سادساً/ المؤشرات المتقدمة لقطر على مستوى السلم والتنمية

تتمتع دولة قطر بدرجة عالية من الأمن والسلم الاجتماعي، الأمر الذي يتأكد بحصولها على موقع متقدم في مؤشر السلام العالمي الذي يصدر سنوياً من معهد سدني للاقتصاد والسلام في استراليا للعام ٢٠١٥ وللمرة السابعة على التوالي، حيث تصدرت قائمة دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا من بين ١٦٢ دولة شملها التقرير، ومن بين المعايير المعتمدة لهذا المؤشر (انخفاض معدلات الجريمة، ومستوى التوترات والصراعات الاجتماعية، خدمات الصحة، والتعليم والاتصال وغيرها) ، وبذلك تقدم قطر نموذجاً متقدماً للتعايش الثقافي والسلم الاجتماعي .

المصدر الثالث / وضع المسألة في مجالات عمل وزارة الداخلية

تعد مسألة نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الأمنية القطرية أحد الاتجاهات الجوهرية في عمل إدارة حقوق الإنسان ، وذلك بقصد أن يكون أداء أعضاء قوة الشرطة قائماً على المشروعية واحترام حقوق الإنسان واطاعة نصب العين ، اعتباراً مهماً في هذا السياق ويتمثل بكون أعضاء قوة الشرطة المكلفين بإنفاذ القانون ، إنما يؤدون مهامهم في بيئة مجتمعية متعددة الأعراق

والثقافات والأديان ، ولذا فقد شغلت المسائل التالية حيزاً مهماً في سياسات التوعية بثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني :

• مساواة الجمهور المتعامل مع أجهزة الوزارة (مواطنين وواقدين) أمام القانون وعدم التمييز بينهم في المعاملة على أي اعتبار يتعلق بالعرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو اللون ، أو الثقافة أو أي اعتبار آخر .

• التمييز بقية التسامح وقبول الآخر برغم الاختلاف معه في أي من الاعتبارات آنفة الذكر .

ومن دون شك فإن بناء وتكوين الشخصية الشرطية على هذه القيم بخاصة ونهج حقوق الإنسان بعامة ، سيجعل أداءها في مواجهة الجمهور مقبولاً ومقنعاً ومشروعاً ، وسيسهل في تحقيق المقاربة ما بين (احترام وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني ، ومنع كل حالات التوتر الإجتماعي ، أو التطرف ، أو العنف) .

ولقد جرى التأكيد على هذه المعاني في عموم الأنشطة التوعوية التي مارستها الإدارة من قبيل :

١. الورش التدريبية النوعية حول (حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين ، ومناهضة التمييز ومكافحة الاتجار بالبشر ، وحقوق الإنسان في العمل الأمني ، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للشرطة على وفق نموذج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بتدريب الشرطة) ، بواقع (٨) ورش أقيمت بالتعاون مع كل من :

- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (الدوحة) .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر / البعثة الإقليمية (الكويت) .
- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية ، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بيروت) .
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر .
- الهلال الأحمر القطري .
- معهد تدريب الشرطة .

مع العرض بأنه تم تضمين الورش التدريبية حول حقوق الإنسان في العمل الأمني إضافة إلى المعاني والمفاهيم آنفة الذكر ، مادة علمية خاصة (بالمعلاقة ما بين حقوق الإنسان والارهاب ، واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الارهاب) .

٢. الحقايب التدريبية المقامة في الإدارات التابعة للوزارة حول حقوق الإنسان في العمل الأمني مع إشارة خاصة لوضع المسألة في عمل هذه الإدارات والمتمثلة (بشرطة الأحداث ، والجوازات والمؤسسات العقابية والإصلاحية ، والمرور ، والنجدة ، وأمن المطار ، وجوازات المطار وأمن الجنوب ، والبحث الجنائي) بواقع (١٤) حقيبة (العقد العكلي) منذ العام ٢٠٠٩ ولحد الآن و(٤) حقائب خلال العام ٢٠١٥ .

٣. المحاضرات العامة في مادتي حقوق الإنسان ، ومكافحة الاتجار بالبشر التي جرى القاءها من قبل كادر الإدارة المختص في البرامج التدريبية المقامة في معهد تدريب الشرطة لأعضاء قوة الشرطة (عسكريين ومدنيين رجالاً ونساءً) والفصول التدريبية الخاصة بالمقررات الشرطة لكلية أحمد بن محمد العسكرية بواقع ما يزيد على (٢٥٠) محاضرة عامة منذ العام ٢٠٠٦ ولحد الآن .

٤. جدير بالذكر أنه سبق للإدارة أن نظمت في مقرها سبع ورش تدريبية للعاملين في الحقل القانوني والقضائي (مساعدى قضاء ، مساعدى نيابة عامة ، باحثين قانونيين ، محامين تحت التدريب) المشاركين في دورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل في إطار التعاون مع المركز ، وكان موضوع هذه الورش يدور حول حقوق الإنسان في العمل الأمني مع إشارة خاصة لتجربة عمل الإدارة / نظري وعملي ، وذلك خلال عامي ٢٠١٢ - ٢٠١٤ بواقع ما يناهز (٢٠٠) متدرب .

٥. علماً بأن معهد تدريب الشرطة يتولى تنفيذ خطة تدريبية تأهيلية سنوية تتضمن برامج تدريبية ، وتنفيذية وورش عمل تستهدف كافة منتسبي وزارة الداخلية ، من عسكريين ومدنيين (ضباط ، صف ضباط ، وأفراد شرطة ، ومستجدين ، وموظفين مدنيين) ، حيث يتم تضمينها موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان في العمل الشرطي ، وإدارة المواقف الأمنية في إطار حقوق الإنسان .

٦. أنشطة الإدارة في مجالي النشر والاصدارات : التي شملت :

أ. المصنفات التوجيهية والأدلة .

• مصفوفة توجيهية - حول تمكين العمالة الوافدة من التظلم - مايو/٢٠١٤ بمناسبة يوم العمال العالمي .

• المصفوفة التوجيهية للتعامل مع المحبوسين وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والمعايير الإنسانية والقانونية والمهنية ذات الصلة (قيد الطبع) .
حيث ورد في هذه المصفوفة (مراعاة مساواة جميع المحبوسين في التمتع بما ينطوي عليه القانون من حقوق وما يفرضه من التزامات) .

وقد ورد ضمن الوصايا الإنسانية والاجتماعية للماملين في المؤسسات ما يلي :

((اعملوا على مراعاة الذاتية الثقافية والحضارية للمحبوسين من خلال احترام دياناتهم وثقافتهم وانتماءاتهم العرقية وتجنبوا الإساءة إليها أو التقليل من شأنها)) .

• دليل حقوق الإنسان للمحبوسين وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والمعايير الدولية ذات الصلة .
وقد جرى من خلاله التأكيد على (حماية حق المحبوسين في حرية المعتقد ومراعاة تنوعهم الثقافي وتأمين تواصلهم مع ممثلي الدول التي ينتمون إليها ، القنصليون والدبلوماسيون ، للوقوف على احتياجاتهم وأوضاعهم) .

ب. المقالات (سلسلة ثقافة حقوق الإنسان في مجلة الشرطة معك - دورية شهرية تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية) .

- تم نشر عدد من المقالات التي يلامس موضوعها القيم والمفاهيم محل البحث وهي المبينة في الآتي :

- الحوار والتسامح لتميز وحماية حقوق الإنسان .. أطروحة اليوم العربي لحقوق الإنسان ١٦ مارس /٢٠١٢ / عدد أبريل ٢٠١٢ .
- حقوق الإنسان في الاستراتيجية العامة لوزارة الداخلية / عدد مايو /٢٠١٥ .
- حقوق الإنسان في استراتيجية الشرطة المجتمعية / عدد سبتمبر /٢٠١٥ .
- حقوق الإنسان في أخلاقيات الوظيفة الأمنية / عدد ديسمبر /٢٠١٥ .
- ج. سلسلة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .
- ضمن مشروع المكتبة الأمنية الحقوقية الذي أطلقته الإدارة خلال هذا العام فقد أصدرت سلسلة بأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعمل الأمني بواقع (١٨) صكاً

باللغة العربية (تم طبعها) ، يقابلها ذات العدد باللغة الانكليزية (قيد الطبع) ، حيث أكدت الصكوك العامة منها بنحو مباشر على قيم التسامح والمساواة ومناهضة التمييز ومفاهيم التنوع الثقافي والتمثلة :

- * بميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) .
- * والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) .
- * والمهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .
- * والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) .

٧. تنظيم اسهام وزارة الداخلية في احياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (١٦ مارس ٢٠١٣) الذي أقيم تحت شعار (الحوار والتسامح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ، حيث اشتمل على جملة من الفعاليات التوعوية بمفاهيم الحوار والتسامح التي تم من خلالها التأكيد على موضوعات حيوية ذات صلة من قبيل :

- نبذ مظاهر الكراهية والتهميش والتعصب على اختلاف أشكالها والتي تشكل اختلالاً حاداً لحقوق الإنسان والأمن الإجتماعي للدول كافة ومنها الدول العربية .
- الاعتراف بالآخر وقبوله أياً كان معتقده الديني أو السياسي وأياً كان جنسه أو لونه .
- السماح للآخر بأن يكون مختلفاً من منطلق أن البشر متنوعين بشكل طبيعي في المظهر والرأي والسلوك والكلام والقيم وأن لهم الحق جميعاً في العيش بسلام وأن تحترم معتقداتهم.
- التأكيد على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني في غرس وإشاعة قيم التسامح والحوار وعدم التمييز وقبول الآخر .
- الأطر التشريعية والمؤسسية والتوعوية لمناهضة عدم التمييز وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح على الصعيد الوطني .
- وضع المسألة في الشريعة الإسلامية السماع .
- وضع المسألة في مجالات عمل وزارة الداخلية وبخاصة على المستويات المتعلقة (بحماية العمالة الوافدة والتواصل مع الجاليات ، واستراتيجية الشرطة المجتمعية ، وأخلاقيات الوظيفة الأمنية) وذلك إلى جانب ما سبق ذكره بهذا الصدد .
- وضع المسألة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

علماً بأن برنامج الاحتفال بهذه المناسبة قد اشتمل على جملة من الفعاليات من بينها :

- حفل تكريم الجاليات العربية والأجنبية برعاية وحضور معالي وزير الداخلية .
- وعدد من المحاضرات والملتقيات العلمية حول (ثقافة الحوار والتسامح في الشريعة الإسلامية). وعلاقة هذه الثقافة .. بدعم الأمن وتعزيز السلم الإجتماعي وثقافة الحوار والتسامح في اطار المسؤولية الإجتماعية للشركات .

٨. أنشطة أخرى تمارسها الإدارات المعنية في وزارة الداخلية ذات صلة

أ. قيام إدارة العلاقات العامة بنشر القيم والمفاهيم آنفة الذكر من خلال أنشطتها الاعلامية النوعية (المسموعة والمرئية ، والمكتوبة) ، وكذا الالكترونية ، وهما يتعلق بالأخيرة فقد جرى التأكيد على ذلك من خلال :

- استثمار وسائل التواصل الإجتماعي لهذا الغرض (الفيس بوك ، تويتر ، انستغرام وغيرها) عبر صفحة الوزارة المخصصة في هذه الوسائل .

- التواصل مع الجاليات العربية والأجنبية بالتعاون مع الإدارات المعنية في الوزارة (الجوازات حقوق الإنسان المرور ، الشرطة المجتمعية ، الدفاع المدني) ، من خلال ندوات توعوية وزيارات متبادلة ، ومشاركات في الأعياد الوطنية وذلك لتبصيرهم بحقوقهم بما فيها حرية المعتقد والتزاماتهم بموجب القوانين ذات الصلة بعمل الوزارة ، وبضمنها مراعاتهم للمنظومة القيمية والدينية الوطنية .

ب. قيام إدارة الشرطة المجتمعية بجملة من النشاطات التوعوية في صفوف العمال الوافدين والمدراء التنفيذيين في الشركات العاملة في المناطق الصناعية (ندوات ، مواسم ثقافية) لتحقيق الأغراض آنفة الذكر وذلك في سياق تأكيد مبدأ الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن وتكريس مبدأ الاندماج الإجتماعي للسكان على قاعدة عدم التمييز واحترام الآخر .

وفي اطار رعاية العمالة الوافدة تتولى إدارة الشرطة المجتمعية بالتعاون مع رؤساء الجاليات دعم المبادرات الإنسانية للمتضررين من الكوارث في بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، فضلاً عن زيارة ضحايا الحوادث المرورية واصابات العمل في المستشفيات وتقديم الدعم النفسي والمادي لهم .

وعلى صعيد متصل فقد أخذت الإدارة المذكورة زمام المبادرة في حل بعض الخلافات والاضرابات العمالية بطرق ودية في حالة رغبة الطرفين (الشركات والعمال) وبجانب ما ذكر تمارس إدارة الشرطة المجتمعية مهاماً مميزة في الانفتاح على الجاليات ، والاسهام في دمج قيم التسامح والتعايش وقبول الآخر في مجالي التعليم والشباب .

- **ففي محور التعليم** : تم إدماج القيم المذكورة في الخطط السنوية التي تنفذها الإدارة بالتعاون مع المجلس الأعلى للتعليم ، والتي تتضمن أنشطة توعوية تغطي كافة المراحل التعليمية في المؤسسات الوطنية والأجنبية من أهمها :

• **محاضرات توعوية** : بواقع (٢٠١) محاضرة على المدارس في مناطق اختصاص إدارات أمن (الريان ، العاصمة والشمال ، والجنوب ، ودخان) للعام ٢٠١٥ .

• **معارض أمنية فنية** : تهدف إلى إيصال رسائل توعوية بثقافة التعايش والحوار إلى جانب تعميق مفهوم الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن ، بواقع (١٠) معارض في منطقة اختصاص إدارة أمن الشمال للعام ذاته .

• **تدريب** : قدمت الشرطة المجتمعية تدريباً عملياً لبعض المدارس على ثقافة التعايش وقبول الآخر إلى جانب التدريب على استخدام وسائل النقل وعبور الطريق .

- **وفي محور الشباب** : تعد المراكز الشبابية ومراكز الجاليات والأندية الرياضية والجمعيات الثقافية ومراكز الفتيات ودور تحفيظ القرآن من التجمعات والهيئات التي تستهدفها إدارة الشرطة المجتمعية بأنشطتها التوعوية والتثقيفية من منطلق إيمانها بأهمية فئة الشباب في الاسهام بتحقيق الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن من جهة ووقايتها من عوامل الانحراف والجريمة ، والتطرف الفكري من جهة ثانية ، وذلك بسبب قابلية هذه الشريحة من المجتمع للتأثر بهذه العوامل لذلك فقد سعت الإدارة المذكورة إلى نشر وتعميم مفاهيم الشراكة المجتمعية في مكافحة الجريمة ، وقيم التسامح وقبول الآخر من خلال إقامة الفعاليات التالية بالتعاون مع مراكز الشباب والأندية الرياضية .

- الحلقات النقاشية .
- الدورات المجتمعية .
- الزيارات المتبادلة .

ج. اضطلاع إدارة التعاون الدولي بتسييق وتنظيم إسهام الإدارات المعنية في الوزارة في تنفيذ (الخطة الوطنية لتحالف الحضارات) ، وبخاصة على أصعدة (حماية العمالة الوافدة والتدريب والتعليم ، والشباب ، التواصل مع الجاليات) وتقديم التقارير الدورية (نصف السنوية) ، عن الأنشطة المنجزة بهذا الشأن إلى الجهة المعنية في وزارة الخارجية .

د. وقد صلة الأمر باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، فقد أولت الموضوع محل البحث اهتمامها ، مؤكدة على مسألتين جوهريتين في علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان :

أولاهما / ان اختلال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيشكل مقدمة وحاضنه للتطرف العنيف (الذهني والسلوكي) ، الذي يصل أعلى درجاته في الأفعال الإرهابية .

ثانيهما / ضرورة مراعاة حقوق الإنسان (الضمانات القانونية في اطار الإجراءات الجنائية) في سياق مكافحة الإرهاب .

وذلك من خلال تضمين الورش التدريبية الإقليمية للضباط التي اقامتها اللجنة والمتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٨ ، وتعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٠ ، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها لعام (٢٠١١) المفاهيم آنفة الذكر .

هذا بجانب إقامة ورشة تدريبية إقليمية متخصصة للضباط حول حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ .

ناهيك عن اعتماد اللجنة (استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب) أخذت في الاعتبار هذه المسألة عبر خطة توعوية شاملة تشمل عموم أطر التربية والاتصال والثقافة والاعلام ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة .